جعلها غرضا ونحو ذلك لم يحل فكذلك النكاح والبيع وغيرهما ان لم يقصد به الملك المقصود
بهذه العقود لم يفد حكما اذا قصد الاحلال للغير او اجارة قرض عينه او غير ذلك
ومن ذلك ما روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من تزوج
امرأة بصداق ينوي ان لا يؤدي اليها فهو زان ومن ادان دينا ينوي ان
لا يقضيه فهو سارق رواه ابو حفص العكبري باسناده فجعل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم المشتري والمستنكح اذا قصد ان لا يؤدي العوض بمنزلة من يحل
الفرج والمال لغير عوض فيكون كالزاني والسارق في الاثم فهذه النصوص كلها
تدل على ان المقاصد تغير احكام التصرفات من العقود وغيرها والاحكام تقتضي ذلك
ايضا فان الرجل اذا اشترى او استاجر او اقترض ونوى ان ذلك لموكله والموكل
كان له وان لم يتكلم به في العقد وان لم ينو وقع الملك للعاقد وكذلك لو تملك المباحات
من الصيد والحشيش وغير ذلك ونوى انه لموكله وقع الملك له عند اكثر الفقهاء
والدليل عليه حديث سعيد لما اشترك هو وابن مسعود وعمار في غنيمة بدر
نعم لا بد في النكاح من تسمية الموكل لانه معقود عليه بمنزلة السلعة في البيع فاذا
العقد الى العين له لذلك لاجل كونه معقودا له واذا كان القول والفعل الواحد
يوجب الملك لكن مختلفين عند تغير النية ثبت ان للنية تاثيرا في التصرفات
ومن ذلك انه لو قضى عن غيره دينا او انفق عليه نفقة واجبة ونحو ذلك ينوي
التبرع والهبة لم يملك الرجوع بالبدل وان لم ينو فله الرجوع ان كان قد عمل
باذنه وفاقا وبغير اذنه على خلاف فيه فصورة الفعل واحدة وانما اختلفت
محل هو من باب المعاوضات او من باب التبرعات بالنية ومن ذلك ان الله
سبحانه حرم ان يدفع الرجل الى غيره مالا ليربو فامثله عليه وجه البيع الا ان يعطي
وجواز الدفع على وجه القرض وقد اشتركا في ان هذا القبض دراهم يعطى
مثلها بعد العقد وانما فرق بينهما للمقاصد فان مقصود القرض ارفاق المقترض
ونفعه ليس مقصود المعاوضة والربح ولهذا شبه بالعارية حتى سماه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم منيحة الورق كانه اعاره الدراهم ثم استرجعها منه لكن لما تعين
استرجاع العين فاسترجع المثل فهو بمنزلة من تبرع لغيره بمنفعة ماله ثم

استعاد

استعاد العين وكذلك لو باعه درهما بدرهمين كان ربا محرما ولو باعه درهم
بدرهم ووهبه درهما هبة مطلقا لا تعلق لها بالبيع ظاهرا ولا باطنا كان ذلك
جائزا فلو لا اعتبار المقاصد والنيات لامكن كل مرب ان يراد ان يبيع
الفا بالف وخمسمائة لاختلاف النقدان يقول يعتاض الفا بالف ووهبتك
خمسمائة لكن باعتبار المقصد فهذه الهبة انما كانت لاجل اشتراء منه تلك
الالف فتصير داخلة في المعاوضة وذلك لان الواهب لا يهب الا للاجرة فتكون صدقة
او الكرامة الموهوب له فتكون هدية او لمعنى آخر فيعتبر ذلك المعنى كما لو وهب للمقترض
او وهب لعامل التركة شيئا ونحو ذلك كما سنذكره ان شاء الله تعالى في حديث ابن
التبية والمقرض المحض ليس غرض ان يرجع اليه الا مثل ما له جنسا ونوعا وقدرا
بخلاف البايع فانه لا يبيع درهما بدرهم ليساويه من كل جهة لنسيئة فان العاقل
لا غرض له في مثل هذا وانما يبيع احدهما بالاخر لاختلاف الصفة مثل ان يكون
احدهما ارفع سكة او مصنوعا او اجود فضة الى غير ذلك من الصفات فاذا
قابلت الصفة جنسها في البيع لم يكن لها قيمة وفي باب الغصب والاتلاف والقرض
يعتبرها الشارع لان العوض هناك ثبت شرعا لا شرطا فصار ما اعتبره الشرع
في القرض والاتلاف لا يقصد في البيع وما يقصد في البيع اهدره الشارع
ثم الذي يميز بين هذا التصرف وهذا هو لقصد النية فلولا مقاصد
العباد ونياتهم لما اختلفت هذه الاحكام ثم الاسماء تتبع المقاصد ولا يجوز
لاحد ان يظن ان الاحكام اختلفت لمجرد اختلاف الالفاظ لم تختلف معانيها
ومقاصدها بل لما اختلفت المقاصد لهذه الافعال اختلفت اسماؤها و
احكامها وانما المقاصد حقايق الافعال وقوانينها وانما الاعمال بالنيات ومما يدل
على ذلك عقود المكره واقواله مثل بيعه وقرضه ورهنه ونكاحه وطلاقه ورجعته
ويمينه ونذره وشهادته وحكمه واقراره وروايته وغير ذلك من اقواله فان
هذه الاقوال كلها منه ملغاة ومهدورة واكثر ذلك جمع عليه وقد دل على بعضه
القرآن مثل قوله سبحانه الا من اكره وقوله سبحانه الا ان تتقوا منهم تقاة و
الحديث المأثور عفي لامتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقول

Copyrighting ersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)